SAHRAWI NGO ALLIANCE
تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية

مقترحات حول التعليق العام رقم 27 بشأن حقوق الأطفال في الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال لجنة حقوق الطفل

2022

السياق العام

1. بالرغم من إحاطة القانون الدولي بمسألة وصول الأطفال الى العدالة وسبل الانتصاف الفعال، إلا أن الوصول إلى العدالة بوصفها قدرة للفرد على الحصول على علاج عادل وسريع للانتهاكات الواردة على الحقوق، وشرط أساسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى، ما زالت صعبة المنال بالنسبة لفئة الأطفال، لتداخل الكثير من العوامل المرتبطة بسياقات السلم والحرب، والتمثلات الاجتماعية والتقاليد والعادات والنظم القانونية المختلفة، وكذا تخلف بعض الأنظمة القانونية الوطنية عن ملاءمة تشريعاتها مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الملحقة وغيرها من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.

2. واستنادا لمقتضيات المادة الثانية، الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص بوجوب ضمان الحق في انتصاف فعال لجميع الأشخاص بمن فيهم الأطفال، وغيره من الصكوك التي تستوجب ضمان وتوفير حماية من الانتهاكات وولوج فعال وامن لخدمات القضاء للأطفال بشكل خاص، نظرا لهشاشة هذه الفئة ولأن وصولهم العدالة، يمكن من مساءلة المرتكبين، وهو واجب يقع على عاتق الدول الأطراف المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان.

3. وقد أوصى التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في فقرته السادسة عشر أن سبل الانتصاف تشتمل على " التعويض والرد وإعادة التأهيل وتدابير الترضية، مثل الاعتذارات العلنية والنصب التذكارية العامة وضمانات عدم التكرار والتغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة".

4. ونظرا لاختلاف الأسباب المؤدية للجوء الأطفال وذويهم وممثليهم الى خدمات العدالة، سواء تعلق الامر بالتورط في إجراءات العدالة الجنائية بسبب التعارض مع القانون أو بسبب أداء شهادة أو وقوعهم ضحايا لجرائم أو في سياقات النزاعات المسلحة، أو بسبب طبيعة الأنظمة القانونية والقضائية والإدارية، مثل حالات الاختفاء القسري والاحتجاز، أو التبني او النزوح أو إشكاليات انعدام الجنسية أو الهجرة، مما قد يعرض الأطفال الى مخاطر جمة، قد يضيع حقهم في الانتصاف والتعويض بسبب التحديات المذكورة سالفا.

5. غير أن الثابت في حالات تعارض الأطفال مع القانون، تعزيز القناعة بوجوب معاملة الأطفال بطريقة تلاءم الواجب القوي بدعم الطفل وتعزيز شعوره بالكرامة، والعمل على ضمان وصول الأطفال للعدالة ولسبل انتصاف فعالة في جميع الحالات وضمان محاكمة عادلة وسريعة لهم.

6. وفي هذا الإطار، يتقدم تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية بمساهمة كتابية في إطار جهود خبراء لجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية والجامعات وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى تقوية الفهم بشأن ضمان وصول الأطفال للعدالة وتعزيز سبل انتصافهم، إذ يعتبر تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية أن وصول الأطفال للعدالة ليس مجرد حق، بل هو السبيل الوحيد الى دعم وإنفاذ جميع الحقوق الأخرى التي ينبغي ضمانها لكل طفل، بما يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حماية المركز القانوني للأطفال

7. يسجل تحالف المنظمات غير الحكومية، وجود الكثير من الأطفال في وضعية انعدام للجنسية، يؤثر بشكل قوي على إمكانية تمتع هؤلاء الأطفال بجميع الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الصحة وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

8. وقد رصد التحالف الالاف من الأطفال المولودين بمخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف جنوب غربي الجزائر، منذ إنشاء تلك المخيمات في العام 1975، حيث لم يخضعوا بمعية أسرهم لإحصاء أمني، على قاعدة الحوار الفردي، لمعرفة مناطق سكناهم الاصلية وأسباب هجرتهم أو تهجيرهم أو نزوحهم واستقرارهم بتلك المخيمات على أرض الجزائر، وتحديد الاحتياجات الإنسانية لقاطني مخيمات تندوف.

9. ولم تستجب السلطات الجزائرية لقرارات مجلس الامن القاضية بضرورة إجراء إحصاء لساكنة المخيمات لحصرها ومعرفة وتحديد حاجياتها من الغذاء والتعليم والصحة وغيرها من الشواغل الضرورية للإشراف على مخيمات اللاجئين بشكل عام.

10. ويؤثر عدم إحصاء صحراوي مخيمات تندوف بشكل كبير على المركز القانوني للأطفال الصحراويين، ويدفع بوصفهم في حالة انعدام الجنسية، لعدم توفرها على وضع قانوني ناجم عن إدراجهم في إحصاء شامل لساكنة المخيمات، يخول الأطفال بمقتضاه التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها الملحق للعام 1967.

11. ويؤكد التحالف، أن عدم السماح بإحصاء الأطفال الصحراويين من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لا يدع فرصة امام هؤلاء الأطفال للوصول للعدالة، او تمتعهم بسبل انتصاف عادلة امام المحاكم الوطنية الجزائرية، أو يمنح إمكانية الولوج الى سبل التقاضي الدولي، أو إيصال بلاغاتهم الفردية الى لجنة حقوق الطفل، بالرغم من تواجدهم على التراب الجزائري، غير ان تفويض سلطات الدولة المضيفة للمخيمات لجبهة البوليساريو صلاحياتها في الاشراف على تنظيم المخيمات ومباشرة الاختصاصات الأمنية والقضائية[1]، قلص من فرص حماية حقوق الأطفال في الوصول الى العدالة الوطنية او الدولية، وأصبح معه مستحيلا التوجه الى اللجنة بخصوص انتهاكات واردة بالمخيمات ضد الأطفال، لأن الدولة الطرف دائما تعلل رفضها للتعامل مع هذا النوع من البلاغات، بكونها خارج اختصاصاتها وبأنها تؤول الى حركة البوليساريو، في انتهاك صارخ للقانون الدولي.

12. ويشجع تحالف المنظمات غير الحكومية لجنة حقوق الطفل الى تسليط الضوء على تفشي حالة انعدام الجنسية في مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف جنوب غربي الجزائر، لما لها من أثر مدمر على التمتع بالحقوق والحريات وحماية الأشخاص والجماعات، وإنكار أي حق في الوصول الى العدالة وسبل انتصاف عادلة لا سيما بالنسبة للأطفال.

13. ويثير التحالف انتباه خبراء اللجنة الى أن التوصية بتصحيح المركز القانوني للصحراويين بمخيمات تندوف، وتنفيذ ملاحظات لجان المعاهدات الختامية القاضية بإلغاء تفويض السلطات الجزائرية لاختصاصاتها لتنظيم البوليساريو، من شانه ان يعزز فرص وصول الأطفال الصحراويين الى العدالة، ويضمن لهم سبل انتصاف عادلة سواء في المحاكم الوطنية الجزائرية او على المستوى الدولي، لأن إتاحة الوصول إلى العدالة للأطفال الصحراويين، سيعود بالنفع على اللاجئين الصحراويين وعلى أطفالهم، ومن شانه ان يعزز حقوق الإنسان وسيادة القانون على المستوى الوطني، وفي علاقة بتطوير الممارسات الفضلى في مجال التقاضي الاستراتيجي لتوفير اكبر حماية لحقوق الاطفال.

[1] قدم تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية توصية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تتعلق بضرورة بإلغاء تفويض السلطات الجزائرية لاختصاصاتها لتنظيم عسكري يشرف على مخيمات تندوف، وقد تبنت اللجنة توصيتنا بوجوب تحمل الجزائر مسؤولياتها المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المتواجدين على ترابها الوطني بما في ذلك الصحراويين القاطنون بمخيمات تندوف، ومن ضمنهم الأطفال.
انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية لحقوق الإنسان، اثناء فحص التقرير الرابع لدولة الجزائر امام اللجنة.

تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية
عمارة رقم 2، الطابق الرابع، شارع مكة، العيون، المغرب
البريد الالكتروني: contact.africawatch2019@gmail.com

14. ويستشهد تحالف المنظمات غير الحكومية بمقتضيات المادة الثانية، الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة، وفي تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد في علاقة بمسؤولية الدول الأطراف الى ضمان سبل انتصاف متاحة للأفراد وفعالة للدفاع عن تلك الحقوق، بشكل يراعي الضعف الخاص الذي تعاني منه فئات معينة كالأطفال. وعلى هذا الأساس فإن تحقيق العدالة للأطفال الصحراويين بمخيمات تندوف، تهدف بالأساس إلى تصحيح أوضاع غير قانونية للأطفال والأشخاص البالغين منذ إنشاء المخيمات، علاوة على ضمان حصولهم على خدمات نظام العدالة بما يخدم مصالحهم الفضلى ووفقا للمعايير والقواعد الدولية.

حالات محددة، وخاصة في حالات النزاع المسلح، والسياقات الإنسانية، وحالات ما بعد النزاع والطوارئ الحواجز التي تحول دون وصول الأطفال إلى العدالة

15. يسجل تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية، أنه رغم توفر إطار قانوني شامل وضامن لحقوق الأطفال، إلا أن الوصول الى العدالة ما زال يشكل تحديا كبيرا للأطفال، ويرجع ذلك لأسباب عديدة، منها تعقيد أنظمة العدالة، وجهل الأطفال بحقوقهم ووجود خدمات قضائية تعني حالاتهم، كما يفتقرون الى المعلومات الضرورية حول الأماكن الواجب التوجه إليها والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على سبل انتصاف عادل.

16. ويثير التحالف مسألة خوف الأطفال بسبب صغر سنهم من نظام العدالة عموما، والخشية من تداعيات الولوج الى خدمات القضاء، خصوصا المضايقات أو الوصم أو الهجران أو الانتقام منهم ومن أسرهم، ومن جهة أخرى عدم تأكدهم من ان شكاياتهم ستأخذ على محمل الجد وسيتم النظر إليها بشكل عادل بغض النظر عن صغر سنهم، أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية او الثقافية.

17. وفي سياقات مختلفة، يزداد تخوف الأطفال من التعرض الانتقام، بما في ذلك العنف، والترهيب، والاستبعاد، والنبذ، خصوصا في حالات غياب القانون وسلطة مركزية تنظم أحوال الناس. وبالرجوع الى حالة الأطفال في مخيمات اللاجئين الصحراويين، فإن الجهة المشرفة على خدمات العدالة ليست وطنية تتمثل في سلطات الدولة الجزائرية، بل يدبرها تنظيم عسكري، يحظر على مجموع القاطنين بالمخيمات الصدح بما يتعرضوا له من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث اعتاد السكان على حقيقة كون الانتهاكات أمرا ممنهجا وعاديا بالمخيمات، وليست انتهاكات تستوجب تقديم ومعلومات بشأنها للمحاكم، قصد دفع الضرر والمطالبة بالتعويض.

الحواجز القائمة

18. إن رغبة الأطفال في الوصول للعدالة أمر يصعب تحقيقه في ظل غياب القانون وسلطة ديمقراطية تسهر على سيادة القانون والقدرة على التدخل في الوقت المناسب لحماية الحقوق والحريات حينما يستوجب الامر ذلك، ويزداد الامر تعقيدا في حالة مخيمات اللاجئين الصحراويين جنوب الجزائر، حيث تبعث على القلق بشأن ضمان ولوج الأشخاص لخدمات القضاء عموما، لا سيما الأطفال.

19. ويرى تحالف المنظمات غير الحكومية من الأهمية بما كان، تقديم معلومات بشأن عدم نجاة الأطفال والطفلات القاطنين بمخيمات تندوف من الاختطاف، حيث تعرضت كل من الطفلة تتاها منت محمد عبد الله ولد شبيه وفاطمة علي بوحبين وصفية منت الحسان ولد احميدا، والكورية محمود وفاطمة محمود والغالية البشير للاختطاف[2]، وما يترتب عنه من احتجاز وأضرار بدنية ونفسية بليغة، واستحالة إمكانية الوصول للعدالة بسبب تهرب السلطات الجزائرية من تحمل مسؤولياتها الدولية ذات الصلة بحماية الأشخاص للمتواجدين بالمخيمات.

[2] استمع التحالف لأمهن الدرجة منت محمد فاضل بوشعاب. وقد أكدت أنهن تمكن من الفرار من مخيمات تندوف، ويقطن بالصحراء الغربية، حيث ينعمن بكامل حقوق المواطنة المغربية.

20. غير أن ما يمكن تسجيله هو أن دولة جزائر لا تعمل على متابعة التوصيات الصادرة من لجان المعاهدات وإن عملت على معالجة جزئية لبعضها، فإنها تستثني منطقة تندوف، مع العلم بأنها تقع ضمن مسؤوليتها القانونية وأنها ملزمة بمعالجة كل الانتهاكات التي تقع في حدود أراضيها دون استثناء، وهو ما يخالف التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بمناسبة استعراضها لتقرير الجزائر حيث أكدت على التزام الجزائر بضمان تمتع المهاجرين بمن فيهم المهاجرون في وضعٍ غير قانوني بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون قانونا وممارسة، كالحق في تقديم الشكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم والحق في الوصول إلى آليات الانتصاف[3].

21. وحسب مجموعة من الشهادات تلقاها التحالف، فإن العديد من الطفلات الحاملات للجنسية أو الإقامة الإسبانية، عند زيارتهن للأهل بالمخيمات، يتعرضن للمنع من العودة إلى إسبانيا، ليصبحن ضحايا الاحتجاز من طرف الأسرة في غالب الأحيان، وقد وقع ذلك حتى بالنسبة لحالات تتعلق بمتابعة العلاج من أمراض مزمنة، ويتم الاحتجاز من طرف الأسر بمبرر فساد أخلاق بناتهن وتشبعهن بالثقافة الغربية، فيتم احتجازهن بتواطؤ مع عناصر من تنظيم البوليساريو، وينبغي الإشارة إلى كون الطفلات المحتجزات هن في أغلب الأحيان نفس الأشخاص الذين تم وضعهم في مرحلة الطفولة المبكرة من طرف مسؤولي تنظيم البوليساريو دون علم أسرهم تحت تصرف عائلات اسبانية تبحث عن أطفال للتبني وذلك في إطار ما يعرف ببرنامج عطل السلام الصيفية.

التهجير القسري للأطفال

22. منذ اللحظات الأولى لإقامة مخيمات تندوف فوق التراب الجزائري سنة 1975، استهدف مسؤولو تنظيم البوليساريو، فئات الأطفال عبر تهجيرهم إلى دول مثل كوبا وليبيا والاتحاد السوفيتي سابقا وجنوب إفريقيا وإسبانيا، وقد شكلت تلك المحطة بداية تشتت أسري وهوياتي غير مسبوق بالمنطقة، حال دون تمتع الأطفال بدفئ أسرهم وحرمانهم من النمو النفسي الطبيعي والمتوازن.

23. وقد خضع الأطفال في كوبا إلى سياسة تلقينهم دروسا مكثفة في إيديولوجيا العنف والتداريب العسكرية[4]، وأداء الخدمة العسكرية في سن مبكرة، وتعرض الأطفال للتحرش الجنسي[5] بشكل مستمر دون إمكانية الدفاع عن أنفسهم لحداثة سنهم، وفي غياب أي فرص للوصول الى العدالة.

24. إضافة إلى تهجير الأطفال نحو اسبانيا، والذي ظل يقدم في قالب إنساني، في إطار برنامج عطل السلام الصيفية، وهي عملية يتم بموجبها نقل الأطفال إلى عائلات إسبانية، لقضاء العطل الصيفية لمدة شهرين، أو بسبب إجراء الفحوصات الطبية والقرب من مراكز الاستشفاء، وهو اتفاق ضمني بين مسؤولي تنظيم البوليساريو والجمعيات الداعمة والعائلات الإسبانية ليتحول السفر من أجل العطلة أو الاستشفاء إلى تهجير وإقامة دائمة، دون إطلاع أسر هؤلاء الأطفال على فحوى التعاقد مابين مسؤولي تنظيم البوليساريو وجمعيات اسبانية تشتغل في العمق في مجال التبني الذي يأخذ شكل جمعيات التضامن الإنساني.

---

[3] تحث اللجنة على ضمان تمتع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، بالحق في تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم الأساسية والوصول إلى آليات الإنصاف في النظام القضائي.
CMW/C/DZA/CO/1, para.17.

[4] فيلم وثائقي بعنوان "تذكرة مفتوحة إلى كوبا" تهيئ الأطفال الصحراويين لتهجيرهم نحو كوبا وليبيا
https://www.youtube.com/watch?v=LU3vuG8eU1I

[5] فيلم وثائقي يتناول رحلة الأطفال نحو كوبا وما عانوه لمدة تفوق 15 سنة مع شهادات لضحايا وشهود
https://www.youtube.com/watch?v=Z4tD1tLuVOo
كما يتوفر التحالف على شهادات أطفال آخرين ضحايا التهجير القسري إلى كوبا، وهم الآن شباب، وقد استمع إليهم التحالف ويتوفر على عناوينهم وأرقام هاتفهم في حالة الرغبة في الاتصال بهم والاستماع إليهم.

25. وينتج عن هذه العملية، الكثير من المضاعفات النفسية وتأثيراتها على مستوى النمو وعلى صحة الأطفال[6]، من جراء إبعادهم عن عائلاتهم وتهجيرهم دون تهيئتهم نفسيا ودون توفرهم على معلومات تخص محيط الاستقبال والمدة الزمنية التي سوف يقضونها بعيدا عن عائلاتهم الأصلية.

26. وفي هذا الصدد طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الجزائر ضمان التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا[7]. كما قدمت للدولة الجزائرية العديد من التوصيات بمناسبة استعراض تقريرها أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال سنة 2012[8].

الإكراه على العمل العسكري

27. منذ إقامة مخيمات تندوف بالجزائر، عمل مسؤولو تنظيم البوليساريو على حرمان فئة من الأطفال من استكمال الدراسة وإكراههم على العمل العسكري، وترديد أناشيد الحرب، وهو ما يتنافى مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي توصي بضمان التعليم للأطفال، والنمو المتوازن لشخصية الطفل، وحسب شهادات مجموعة من الأمهات، فإن الأطفال يحرمون من سن الطفولة ويلتحقون في وقت مبكر بالعمل العسكري الشاق وما يترتب عن ذلك من مضاعفات نفسية.

28. وأمام جسامة تلك الانتهاكات، تجد أسرى الأطفال ضحايا التجنيد العسكري، صعوبات بالغة في الوصول للعدالة، لاستحالة التوجه بشكاويهم للمحاكم الوطنية الجزائرية، بسبب التفويض الكامل لولايتها القانونية والقضائية لحركة البوليساريو، وفي غياب اهتمام المجتمع الدولي بضرورة تسوية المركز القانوني للصحراويين بالمخيمات، ستظل تظلمات الأطفال الصحراويين المتعلقة بتجنيدهم الاجباري او بانتهاكات أخرى طي الكتمان، في غياب ضمانات دولية وأممية بحماية هؤلاء الضحايا في حال توجههم لخدمات القضاء.

توصيات

29. يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية بضرورة تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لأنها توفر إطارا شاملا لضمان وصول الأطفال إلى العدالة، باعتبارها شرطا أساسيا لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى للأطفال. وعلى هذا الأساس يجب لفت انتباه الدول الى ضرورة تنقيح تشريعاتها الوطنية وسياساتها وخططها وإجراءاتها لضمان الامتثال بشكل أفضل للمعايير الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

30. ويرى التحالف أنه من الضروري أن تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف ضمانات قانونية لحماية مصالح الطفل الفضلى وحمايته من التمييز، وحق الطفل في حيازة جنسية أو مركز قانوني للاجئ والتحرر من العنف والمشاركة الحرة والآمنة في الإجراءات طوال عملية العدالة، فضلا عن الحق في المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، والحق في النظر السريع في القضايا المتعلقة بالأطفال.

31. ويسجل التحالف غياب اليات آليات مستقلة وآمنة وفعالة لمعالجة تظلمات الأطفال والإبلاغ بموجب القانون في الكثير من الحالات، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، ويشجع خبراء اللجنة على التواصل مع الدول الأطراف التي لا تتوفر على اليات مستقلة موجهة لتلك الغايات، ويوصي في هذا الصدد بالتأكد من المعلومات المدرجة في مساهمة التحالف بخصوص اطفال مخيمات اللاجئين الصحراويين، لمعالجة أوضاعهم القانونية المتعلقة بالحصول على صفة لاجئ، لتمكينهم من الوصول الى العدالة والتمتع بسبل انتصاف عادلة عما يلحقهم من انتهاكات جسيمة.

---

[6] شريط يوثق معاناة الأطفال الصغار عند الأسر المستقبلة:

https://www.youtube.com/watch?v=XeYIyu5w8wg&hd=1

[7] (ILOLEX)092011DZAI82,paras-2,3and4

[8] 129/49, 129/56,129/96

32. إن توفير منصات للعلام والتثقيف في مجال حقوق الأطفال، من شأنه أن يبدد الخوف من اللجوء الى خدمات القصاء، وفي ذا الصدد ينصح بتفسير طرائق وشكليات الحصول على سبل انتصاف عادلة، ووجوب تناسبية المعلومات مع اعمار هؤلاء الأطفال وكيفية قبولها. من طرفهم واقتسامها مع ذويهم وممثليهم القانونيين، بالإضافة الى ضمان موافقتهم المستنيرة لتلك الإجراءات الضامنة الى الوصول الى العدالة.

33. ويشجع تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية اللجنة والدول الأطراف الى ضمان توسيع فضاء تدخل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل، لإبراز الممارسات الفضلى المتعلقة بتعزيز الفهم بحيوية وضرورة التوجه الى خدمات العدالة حال ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وترجيح القناعة بأن البحث عن سبل انتصاف عادلة لتظلمات الأطفال، من شانها حماية وتعزيز جميع الحقوق الأخرى، وتقوية وتكريس سيادة القانون ودعم استقلالية ونجاعة القضاء في مواجهة التجاوزات الخطيرة التي تمس الأطفال.

تحالف المنظمات غير الحكومية الصحراوية
عمارة رقم 2، الطابق الرابع، شارع مكة، العيون، المغرب
البريد الالكتروني: contact.africawatch2019@gmail.com